

سياسة اللوائح الداخلية

بجمعية التنمية الأهلية بقوز الجعافرة

إجراءات ملائمة التعامل مع المقبوضات

إجراءات التعامل مع المقبوضات في الجمعية

تقبل الجمعيات الاشتراكات والتبرعات والهبات والزكاة والوصايا والأوقاف المساعدات المقدمة لها بناء عن المادة الثانية عشر من النظام الجمعيات و المؤسسات الاهلية.

يتم الاستفادة من التبرعات والوصايا والمساعدات المقدمة على النحو التالي:

إذا كانت مقيدة: فيستفاد منها في الاغراض المحددة من قبل مقدميها او وفق شروطهم على الا تتعارض تلك الشروط مع تنظيم ولوائح جمعية.

إذا كانت غير مقيدة: يحدد المجلس بتوصية من مدير التنفيذي لجمعية كيفية الاستفادة منها.

يتم تقييم التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات حال استلامها على النحو التالي:

النقدية: تسجل على اساس المبالغ المستلمة.

العينية: تقيم وتسجل بالقيمة السوقية للتبرع، وتقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة مختصة تشكل بقرار من المدير التنفيذي لهذا الغرض.

تودع المتحصلات النقدية في حسابات البنكية الخاصة بالجمعية ويتم إعداد كافة المستندات المتعلقة بالتحصيل وإعداد كشوف تحصيل دورية تمهيداً لإثباتها في حسابات الجمعية.

ويتم إعداد مستند قيد محاسبي لإثبات هذه التبرعات في حسابات الجمعية مع التقيد بالقواعد التي تنظم وتحكم الرقابة علة تلقي الجمعيات للتبرعات.

والله الموفق

اعتمدت هذه السياسة بموجب محضر مجلس الادارة رقم (٢٧) وتاريخ ٨ / ٦ / ٢٠٢٣ م وبلغ العاملون بها.